الفصل السادس بعد المئة

الشركة

والشركة في البيع ، معروفة عند الجاهليين ، فقد كان النـاس يشتركون في البيع ، بالمساهمـة ، بمال الشركة مناصفة أو على نصيب يعين أو بنسب يتفقون عليها ، وبالمساهمة بمال يقدم من جهة وبعمل يقوم به الطرف الآخر وَفْق شروط يتفق عليها المشاركون بالنسبة الى الربح أو الى الخسارة . وقد كان من عادة أهل مكة مساهمة معظم أهلها في مال تجارتهم التي يرسلونها الى اليمن والى بلاد الشأم، ولهذا كانت القافلة الـتي يرسلونها تكون كبيرة ضخمة ، يزيد عدد جمالها على الألف . ومعنى هذا أن المال الذي تحمله القافلة يكون كبيراً غالياً ، وذلك لأن أكثر أهل مكة من الأغنياء والموسرين والمتوسطين قد ساهموا فيه .

ويقال للشريك (الجار) . و (الجار) الشريك في العقار والشريك في التجارة [1].

وقد يتكاتب الشركاء فيما بينهم ، بأن يكتبوا ما اتفقوا عليه في صحيفة تحفظ نسخ منها عند الشركاء . وقد يتكاتبون ، وانما يرضون بالوفاء عـلى ما اتفقوا عليه ، معتمدين على اخلاصهم في النية وعزمهم على الوفاء بما اتفقوا عليه بكـل أمانة واخلاص . ونجد في كتب أهل الأخبار أمثلة على تشارك أشخاص للقيـام بأعمال تجارية في مختلف أنحاء جزيرة العرب . فهي تبين ان الشراء كانوا يقدمون من أموالهم كذا وكذا من المال ، للعمل شركة. فيخلطون المال المقدم من الشركاء

---

١ تاج العروس (٣/١١١) ، (جار) .

حتى يصير شيئاً واحداً ، وبعد إخراج رأس المال بعد الحساب ، والمؤن والكلف يقسم الربح نصفين إن كانا شريكين ، أو أكثر حسب عـدد الشركاء ومقدار ما ساهم به كل واحد من الشركاء في رأس المال . وتوزع الخسائر ، إن كانت هنالك خسائر على عدد المساهمين ، وبنسب ما ساهم كل واحد من المساهمين في رأس المال[1] .

وقد ورد في الأخبار ان (نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم) كان في الجاهلية شريكاً (للعباس بن عبد المطلب) ، وكانا شريكـين متفاوضين في المال متحابين . ولما وقع في الأسر في (بدر) ، فداه العباس . وقد كان غنياً، أسلم ، وأعان رسول الله يوم بدر بثلاثة آلاف رمح[2] . وكان (السائب بن أبـي السائب صيفي بن عائذ) يشارك الرسول في تجارته ، ويتاجران مع بلاد اليمن[3] . وذكر ان (السائب بن عبدالله) المخزومي ، كان هو شريك الرسول وصاحبه في الجاهلية[4] . وورد ان (السائب بن الحارث بن صبرة) ، كان شريكاً للنبي بمكة[5] . ويظهر ان اشتراك الثلاثة في الاسم ، صير ثلاثتهـم شركاء للرسول في تجارته ، والصحيح ان واحداً منهم كان شريكاً له .

وكان (مرداس بن أبـي عامر) ، والد (العباس بن مرداس) الشاعر ، شريكاً لحرب بن أمية ، والد أبـي سفيان[6] . وكان (العباس بن أنس) شريكاً لعبد المطلب[7] .

وقد شارك (البرّاء بن عازب) (زيد بن أرقم) بالصرف ، وهـو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة . ثم راجعا رسول الله فيه ، فقال لهما : ما كان يداً بيد فخذه ، وما كان نسيئة فذروه[8] .

وقد تشارك أهل مكة فيما بينهم في تكوين الشركات ، كما تشاركوا مع غيرهم

---

١ نهاية الارب (٩/١٨) .
٢ البرقوقي (ص ٧٢) .
٣ امتاع الأسماع (١/٨ وما بعدها) ، الاصابة (٢/١٠) ، (رقم ٣٠٦٤) .
٤ الاصابة (٢/١٠) ، (رقم ٣٠٦٦) .
٥ الاصابة (٢/١٠) ، (رقم ٣٠٥٧) .
٦ الاصابة (٢/٢٦٣) ، (رقم ٤٥١١) .
٧ الاصابة (٢/٢٦٢) .
٨ ارشاد الساري (٤/٢٩٠) .

في تكوين شركات ، أسست لها فروعاً في المحال التي أقام فيها الشركاء الغرباء . فقد شاركوا بعض أهل اليمن ، وجعلوا من مواضع شركائهم فروعاً لهم هناك ، يبيعون ويشترون شراكة ، ويقتسمون الأرباح والخسائر على حسب ما اتفقوا عليه. فشاركوا أهل الحيرة ، كانوا يرسلون تجارتهم اليهم ، ليبيعها في أسواق الحيرة ، ويرسل شركاؤهم من أهل الحيرة بضائعهم الى مكة،لتصريفها بها ، ثم يتحاسبون ويقسمون الأرباح أو الخسائر حسب ما اتفقوا عليه . وكان (كعب بن عدي) التنوخي الحيري ، شريك (عمر) في التجارة . يتاجر معه في البز . وقد أسلم قبيل وفاة الرسول ، وكان قد ذهب في وفد من أهل الحيرة الى المدينة ، فعرض الرسول عليهم الاسلام فأسلموا ، فلما انصرفوا الى الحيرة ، جاءتهم أنباء وفاة الرسول ، فارتاب أصحابه ، وقالوا : لو كان نبياً لم يمت ، وقال كعب : فقد مات الأنبياء قبله ، وثبت على الإسلام ، ثم خرج الى المدينة ، ورأى (أبا بكر) ، فلما بعث أبو بكر جيشاً الى اليمامة ذهب معه ، ثم أرسله (عمر) الى (المقوقس) وقدم الاسكندرية سنة خمس عشرة رسولاً من (عمر) الى المقوقس. وشهد فتح مصر .

وورد في رواية أخرى ، أنه أسلم بعد وفاة الرسول ، في خلافة (أبي بكر). وورد في رواية أخرى أنه كان أحد وفد الحيرة الى الرسول ، وكان شريك النبي في الجاهلية[1] . وكان عقيداً أي حليفاً لعمر[2] .

وقد أشرك أهل مكة سادات القبائل معهم في الاتجار ، تأليفاً لقلوبهم ، وحماية لتجارتهم ولقوافلهم من التعرض للسلب والنهب ، وكانوا يعطونهم نصيبهم من الأرباح . وهو عمل حكيم جعل سادات القبائل يفدون الى مكة ، ويعقدون العقود مع تجارهم للاتجار معهم . وبذلك توسعت تجارة مكة وزادت رؤوس أموال قريش .

وقد كان أهل اليمن يتشاركون في الأرض ، وهو أن يدفعها صاحبها الى آخر بالنصف أو الثلث أو نحو ذلك . وقد أشير الى هذا التشارك في نصوص المسند . وفي حديث معاذ : انه أجاز بين أهل اليمن الشرك ، أي الاشتراك في الأرض[3] .

---

١ الاصابة (٣/٢٨٢) ، (رقم ٧٤٢٢) .
٢ الاصابة (٣/٢٨٢) ، (رقم ٧٤٢٢) ، تاج العروس (٢/٤٢٨) ، (عقد) .
٣ اللسان (١٠/٤٤٩) ، (شرك) ، تاج العروس (٧/١٤٨) ، (شرك) .

أنواع الشركات :

ويقسم الفقهاء الشركة في التجارة الى شركة عنـان ، وشركة مفاوضة ، أو شركة عنان وشركة تفويض[1] . وجعلها بعضهم أنواعاً أربعـة : شركة الأبدان كشركة الحمّالين والجمّالين وسائر المحترفة ليكون كسبها متساوياً أو متفاوتاً مع اتفاق الصنعة واختلافها ، وشركة الوجوه ، كأن يشترك وجيهان عند الناس ليبتاع كل منهما بمؤجل ويكون المبتاع لهما ، فإذا باعا كان الفاضل عن الأثمان بينهما ، وشركة المفاوضة ، بأن يشترك اثنان بأن يكون بينهـما كسبهما بأموالهما وأبدانهما وعليهما ما يعرض من مغـرم . وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعاً ، وشركة العنان . وكلها باطلة إلا شركة العنان ، لخلو الثلاث الأولى عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف الأخيرة فهي الصحيحة[2] .

فأما (شركة العنان) أو (العنان) (شركة عنان) ، فهي أن يخرج كل واحد من الشريكين دنانير أو دراهم مثل ما يخرج صاحبه ويخلطاها ، ويأذن كل واحد منهما لصاحبه بأن يتجر فيه . فإن ربحا في المالين فبينهما ، وان وُضعا فعلى رأس مال كل واحد منهما . وسميت هذه الشركة شركة عنان لمعارضة كل واحد منهما صاحبه بمال مثل ماله ، وعمله فيه مثل عمله بيعاً وشراءً . وقـد أشير الى هذه الشركة في شعر ينسب الى النابغة الجعدي ، حيث يقول :

وشاركنا قريشاً في تقاهـا وفي أحسابها شِرك العنان[3]

وهناك شركة أخرى عرفت بـ (شركة المفاوضـة) (فوضى) ، وهي أن يشتركا في كل شيء في أيديهما أو يستفيداه من بَعْدُ ، وقيل هـو أن يعارض الرجلُ الرجل عند الشراء فيقول له : أشركني معك ، وذلك قبل أن يستوجب العَتَق . ورد : « الشركـة شركتان : شركة العنـان ، وشركة المفاوضة »[4] .

---

١ تاج العروس (٣/١١١) ، (جار) ، تاج العروس (٩/٢٨) ، (عن) .
٢ ارشاد الساري (٤/٢٨١) ، (باب الشركة) .
٣ اللسان (١٣/٢٩٢) « صادر » ، تاج العروس (٧/١٤٨) ، (شرك) ، (وفي أنسابها) تاج العروس (٩/٢٨٢) ، (عن) .
٤ اللسان (١٣/٢٩٢) « صادر » .

وذكر أن شركة المفاوضة ، وهي العامة في كل شيء . وشركة العنان في شيء واحد . يقال شاركته شركة مفاوضة ، وذلك أن يكون مالها جميعاً من كل شيء بملكانه بينها . وقيل شركة المفاوضة أن يشتركا في كل شيء في أيديهما أو يستفيآنه من بعد . يقـال تفاوض الشريكان في المال إذا اشتركا فيه أجمع . والمفاوضة المساواة . ويقـال متـاعهم فوضى بينهم إذا كانوا فيه شركاء . كما يقال أيضاً فوضى فضا . قال الشاعر :

طعامهم فوضى فضا في رحالهم ولا يحسنون السرّ إلا تناديا[1]

المشاركة :

ويعبر عن (الشريك) بـ (الخليط) . والخليـط المشارك في حقوق الملك كالشرب والطريق ونحو ذلك . وقيل الخليط والمخالط ، لا يكون إلا في الشركة. وفي الحديث ، أي حديث الشفعة : الشريك أولى من الخليط ، والخليط أولى من الجار . أراد بالشريك المشارك في الشيوع ، والخليـط المشارك في حقوق الملك . ومنه الحديث : ما كاد من خليطين ، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية[2] .

وقد أشير الى (الخلطاء) في القرآن ، ورد : « قال : لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه ، وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض »[3]. والخلطاء الشركاء الذين خلطوا أموالهم ، وقد تغلب الخلطة في الماشية[4] .

وقد أشار أهل الأخبار الى ان تجار قريش صاروا بأجمعهم تجاراً خلطاء[5] ، جابوا البلاد وضربوا في الأرض الى قيصر بالروم والى النجاشي بالحبشة ؛ والى المقوقس بمصر . فهم شركاء يكسبون عيشهم بالتجارة بعد أن حرموا من خيرات الأرض في واديهم القفر .

---

١ تاج العروس (٥/٧١) ، (فوض) .
٢ تاج العروس (٥/١٣٢) ، (خلط) .
٣ سورة ص ، الرقم ٣٨ ، الآية (٢٤) .
٤ تفسير الطبري (٢٣/٩٢) ، تفسير النيسابوري (٢٣/٩٢) ، (حاشية على تفسير الطبري) ، تفسير القرطبي (١٥/١٧٩) .
٥ الثعالبي ، ثمار القلوب (١١ وما بعدها) ، البلدان (٤٧٢) .

والخلطاء الشركاء الذين خلطوا أموالهم ، وقد تغلب الخلطة في الماشية [1] . وذلك أن يتخالطوا في الماشيـــة ، فيقدم كل واحد عدداً من الماشيـة ، ترعى معاً ، ويقال لذلك : (الخلاط) . وقد أشير اليه في كتب الحـــديث[2] . وذكر بعض العلماء : أن الخليطين الشريكين لم يقتسما الماشية وتراجعها بالسوية . وقـــد يكون الخليطـــان الرجلين يتخالطان بماشيتهما وإن عرف كل واحد ماشيته ، ولا يكونا خليطين حتى يرتحا ويسرحا ويسقيا معاً ، وتكون فحولها مختلطة ، وان تفرقا في مراح أو سقي أو فحول فليسا خليطين ، ولا يكونان خليطين حتى يحول عليهما حول من يوم اختلطا . وللفقهاء بحث في هذا الموضوع[3] .

والتراجع بين الخليطين ، أن يكون لأحدهما مثلاً أربعون بقرة وللآخر ثلاثون ومالها مشترك ، فيأخذ العامل عن الأربعين مسنـــة وعن الثلاثين تبيعاً ، فيرجع بأذل المسنة بثلاثة أسباعه على خليطه ، وبأذل التبيع بأربعة أسباعه على خليطه لأن كل واحد من السنين واجب على الشيوع ، كأن المال ملك واحد[4] .

والخلاطة شركة في الواقع ، تختلف عن الشركـة المعروفة في كونها شركـــة بالمال ، وتلك شركة برأس المال . وكل واحد من الخليطين يتصرف بمـــا عنده من مال ، ثم يتراجعا عند الحساب ، لاخراج ما فيه من ربح أو غرم ، وبذلك تختلف الخلاطة عن الشركة[5] .

السفتجة :

وعرفت (السفتجة) بين الجاهليين . وهي كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالاً قراضاً يأمن به من خطر الطريق . وقيل : هو قرض استفاد بـــه المقرض سقوط خطر الطريق ، بأن يقرض ماله عند الخوف ليرد عليـه في موضع أمن . أو أن يعطي رجل مالاً لآخر ، وللآخر مال في بلد المعطي ، فيوفيه إياه فيستفيد

---

١ تفسير النيسابوري (٢٣/٩٢) ، (حاشية على تفسير الطبري) .
٢ تاج العروس (٥/١٣٢) ، (خلط) .
٣ تاج العروس (٥/١٣٣) ، (خلط) .
٤ تاج العروس (٥/٣٥١) ، (رجع) .
٥ ارشاد الساري (٤/٢٨٤) .

أمن الطريق وفعلـــه السفتجة ، والجمع السفاتج . وقد كان أهل الجاهلية يعطون مالاً لشخص محتاج اليه ، على أن يوفيه في بلده لوكيل صاحب المال أو لمن يثق به ، في مقـــابل نفع يعين ، أو قرض لا نفع له . وقد نهى النبي عن قرض يجرّ نفعاً [1] .

الوكالة :

وعرفت الوكالة عند الجاهليين . والوكيل ، هو الذي يقـــوم بأمر الانسان ، سمي به لأن موكله قد وكل اليه القيام بأمره ، فهو موكول اليه الأمر [2] وحـــكم الوكيل حكم الأصيل ، والتاجر الوكيل في البيع والشراء ، وفي كل تعامل ، هو بمنزلة التـــاجر الأصيل صاحب المال ، وما يعقده من عقود ، يكون ملزماً بحق التاجر الأصيل . وقد عرف العلماء الوكالة : انها تفويض شخص أمره الى آخـر فيما يقبل النيابة [3] .

ولا يشترط في الوكالة ، أن تكون وكالة تجارة ، بل يجوز أن تكون وكالة في كل شيء ، كأن تكون إشرافاً على أهل أو بيت لحمايته أثناء غياب صاحبه ، كما تكون وكالة حراسة أموال والتصرف بها . فقد كاتب (عبد الرحمن بن عوف) (أميةَ بن خلف) أن يحفظه في صاغيته بمكة ، وأن يحفظ (عبد الرحمن) صاغية (أمية) بالمدينة [4] .

وكانوا يوكلون وكلاء عنهم في اجراء العقود والتوقيـــع على العهود ، وعلى شروط السلم ، اذا كانوا مخولين . ولما جاء وفد (هوازن) الى رسول الله ، يسأله المنّة عليه برد أموالهم وسبيهم ، سأل رسول الله من كان عنده من أصحابه من الناس من المقاتلين في أمر رد السبي ، فتنازلوا عن حقهم فيـه طيبة لرسول الله ، فقال رسول الله : « إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ، ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع لنا عرفاؤكم أمركم » ، فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ، ثم

---

١ تاج العروس (٢/٥٩) ، (السفتجة) .
٢ تاج العروس (٨/١٥٩) ، (وكل) .
٣ ارشاد الساري (٤/١٥٥) ، (كتاب الوكالة) .
٤ ارشاد الساري (٤/١٥٦) .

رجعوا، وقد طيبوا وأذنوا لرسول الله أن يرد السبي اليهم، لتوكيل الناس لهم ذلك[1] .

السمسرة :

والسمسار المتوسط بين البائع والمشتري لامضاء البيع . وهو الذي يسميه الناس الدلال ، فإنه يدل المشتري على السلع ويدل البائع على الأثمان . واللفظة من الألفاظ المعربة ، وقد ذكرت في شعر للأعشى :

فأصبحت لا أستطيع الكلام سوى أن أراجع سمسارها[2]

والسمسار الرجل الحاذق المتبصر ، وسمسار الأرض العالم بها ، والحاذق المتبصر بأمورها[3] . وقد ذهب علماء اللغة الى انها لفظة عرّبت عن الفارسية ، وذهب بعض الباحثين الى انها من أصل إرمي[4] .

والسمسار الذي يبيع البرّ للناس . وفي حديث : (قيس بن أبي عروة) : « كنا قوماً نسمى السماسرة بالمدينة في عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فسمانا النبي ، صلى الله عليه وسلم ، التجار »[5] . والسمسرة ، هو أن يتوكل الرجل من الحاضرة للبادية فيبيع لهم ما يجلبونه . قيل القيم بالأمر الحافظ له[6] . ويظهر أنهم كانوا يطلقون لفظة (السمسير) على الوكيل والقيم بالأمر الحافظ له في الأصل ، ثم غلب استعمالها فيمن يدخل بين البائع والمشتري . كما استعملوها خاصة فيمن يدخل بين البائع البادي والمشتري الحاضر ، أو عكسه[7] .

ومن طريقتهم في السمسرة أن يقول صاحب السلعة للسمسار بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك ، فما زاد على ما اتفق عليه يكون أجرة سمسرة . أو أن يقول : بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك[8] . أو أن يترك السعر للسمسار ، يبيعه حسب خبرته وقدرته على السوم ، فإن باع الشيء دفع صاحب السلعة له

---

١ ارشاد الساري (٤/١٦١) .
٢ تاج العروس (٣/٢٨٠) ، (سمسر) ، اللسان (٤/٣٨٠) ، (سمسر) .
٣ تاج العروس (٣/٢٨٠) ، (سمسر) .
٤ غرائب اللغة (١٨٩) .
٥ اللسان (٤/٣٨٠) ، (سمسر) .
٦ اللسان (٤/٣٨٠) ، (سمسر) .
٧ ارشاد الساري (٤/٧٢ وما بعدها) .
٨ ارشاد الساري (٤/١٣٦) .

أجر سمسرته . وقد يأخذها من المشتري وقد يأخذها من صاحب السلعة ومن المشتري.

ولا تنحصر السمسرة بالبيع في السوق ، ويحمل السمسار السلعة معه يعرضها على من يريد الشراء ، فقد تكون السمسرة عن طريق بيع ملك ثابت ، مثل دار أو أرض أو بئر ، فيراجع السمسار من يرغب في الشراء في بيته أو في أي مكان آخر مناسب ، فلا ينادي المتساومين المتنافسين لشراء الملك ، وقد يقف عند الدار أو الأرض أو البئر ، في يوم يعين ووقت يثبت ، ثم ينادي على السعر فيزايد الراغبون في الشراء السعر ، حتى يقف على أعلا المتزايدين . ويدخل في هذه المزايدات بيع الحيوان من نعم وماشية وغير ذلك .

ومن السماسرة من كان يربح ربحاً حسناً ، ولا سيما أولئك الذين كانوا يرعون أمور (الركبان) من الأعراب ، ويبيعون لهم على الأمانة والتصريف ويكونون لهم وكلاء ، إذ كانوا يبخسون الأعراب حقهم ويتناولون منهم أكثر مما يجب أخذه عن أتعابهم ، لجهلهم بمعاملات السوق والبيع والشراء .